



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

النوابية العامة لدى ديوان المحاسبة

مذكرة رقم ٢٢/ص
إلى جميع الإدارات العامة

٢٠١٩/٣/٨

الموضوع: الحرص على إبلاغ الملزمين تصدق الصيقات العمومية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية.

وبما أنه سبق للنوابية العامة لدى ديوان المحاسبة أن أصدرت المذكرة رقم ٢٠١٤/٨٣ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ في خصوص التقاديم بوجب تقديم الكفالة النهائية في الصيقات العمومية وضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة أو الاتفاقيات التي تعقدها الإدارات العامة نصاً صريحاً يحدد بالإضافة إلى مقدار الكفالة النهائية ، مهل تقديم هذه الكفالة واستيفاء رسم الطابع عنها ، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية بحق المتعهددين المختلفين والموظفين المسؤولين.

وحيث أن المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية تنص على أن "لا تصبح الصيقة نهائية إلاً بعد إبلاغ التصديق إلى الملزم بالطريقة الإدارية".

وحيث أنه تبين للنوابية العامة لدى ديوان المحاسبة التأخر في إجراءات تبليغ التصديق للملزمين المؤقتين أو تعذرها في بعض الأحيان والتي تعتبر المنطق لسريان مهل تقديم الملزمين للكفالات النهائية واستيفاء رسم الطابع عنها من قبل الإداره.

وحيث أنه يقتضي التشدد في تطبيق القوانين والأنظمة النافذة والحرص على احترام الملزمين لموجباتهم ومتابعة تنفيذها بحسن نية وبالسرعة الالزامية.

لذلك

تطلب النوابية العامة لدى ديوان المحاسبة من جميع الإدارات الرسمية وحفظاً لحقوق الإداره المالية وحرصاً على المصلحة العامة ما يلي :

أولاً: التشدد في تطبيق القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية المنوّه عنها أعلاه ، وخصوصاً لجهة قيام الجهات الإدارية المختصة بال مباشرة فوراً دون تلؤ في الإجراءات الآيلة إلى إبلاغ الملزمين تصدق الصيقات العمومية من قبل المراجع المختصة.

ثانياً: تضمين دفاتر الشروط أو الاتفاقيات التي تعقدها الإدارات العامة نصوصاً تفرض على الملزمين احترام التزاماتهم تجاه الإداره ، والمبادرة إلى تبلغ هذا التصديق دون إبطاء وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم واعتبار العروض المقدمه منهم غير جدية ومصادرة الكفالات المؤقتة عند اللزوم.

